

81-83/ ما حكم من يعطى احدا سلعة ويقول له بعها بكذا وما زاد فهو لك l الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

فيفرحون اذا اعطاك انسان سلعة وقال بعها بمئة ريال. وما زاد فهو لك هذا فيه خلاف. والصحيح انه لا بأس به. لان لا ولا مخاطرة فلو اعطاك انسان سيارته مثلا او اعطاك معدات او اي شيء قال انا اريد في هذا وما - 00:00:00 هو في الحقيقة يعني احل لك ما زاد على ذلك. ولا ضرر ولا ليس في مخاطرة ربما بعضهم نفرض انه مجهول ما يضر. غاية ان تكون هبة. مثل لو وهبك شيئا مجهولا الصحيح انه لا بأس. قد تباع - 00:00:40 بنفس الثمن مقدم نظامي اكثر. فان بعث من نفسك ثمن لم تستحق شيئا. وان بعثها باكثر فهو لك لان المحرم والمحظور ان يترتب عليه غرر مخاطرة ربا ما اشبه ذلك. وهذا لا بأس به - 00:01:00 ثم المحبوب بهذا هو اما ان يكون يترتب عليه مفسد بسبع او يكون ضرر عام مثل الربا وهذا خالي من هذا نعم - 00:01:20